الصغير ان التعزير من حقوق العباد حتى يسقط
بالعفو ولا يبطل بالتقادم وتصح فيه الكفالة
وغير المولى يملك باقامته كالمولى في عبده
والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال
الرجل اسم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي
قاض فات للقاضي ان يحتسب بذلك التعزير للذي
اقامه بنفسه وعن النوازل قال ابو بكر اساء
عبده لا يعزره ولكن يرفعه الى القاضي وقال
ابو الليث هذا خلاف اصحابنا وله التعزير
دون الحد وبه ناخذ وكذلك امراته لان
الله تعالى قال واضربوهن وعن ظهير الدين
المرغيناني راه غير محلي فاحشة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب وللمحتسب ان يعزر المعزر ان
عزر بعد الفراغ منها قال رحمه الله قوله ان عزر
بعد الفراغ منها هاهنا اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بها فله ذلك وانه حسن
لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور
به وبعد الفراغ ليس بنهي عما مضى لا يتصور
فيتمحض تعزيرا وذلك للامام وعن شرح السير
وبرهان الدين صاحب المحيط حكم العورة الركبة

اخف من الفخذ حتى لو راه مكشوف الركبة ينكر
عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف
الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج فيما
انكره ولا يمتنع عما انكره عليه وان راه
مكشوف سوأة امراة ليستر وادبه على
ذلك الا ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان
لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم وانما
امره به حال كونه كاشف العورة وانه
مملوك لكل احد وفي حدود مجمع الغوامض
الهندواني ان رجلا وجد رجلا مع امراته هل
يحل قتله امر لا قال ان كان يعلم انه يستر
بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله
وان علم انه لا يتزجر الا بالقتل حل له وان
طاوعته المراة حل قتلها ايضا هذا تنصيص منه
على ان الضرب تعزير ملك الانسان وان لم
يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة
في المنتقى عن ابي يوسف كذلك وفي حدود قاضيخان
ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني بامراته
ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا
يصدق في قوله انه زنى بها وهكذا في حدود
البزازية وفيها ايضا نص ائمة خوارزم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)